

القانون الأساسي الجديد للمجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية

الباب الأول التعريف، المقر، الأهداف

المادة 1	تحول تسمية المنظمة النقابية إلى : المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية (الابتدائي - المتوسط - الثانوي) Conseil National Autonome du Personnel Enseignant du Secteur Ternaire de l'Education باختصار C.N.A.P.E.S.T.E
المادة 2	المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية نقابة وطنية مفتوحة لكل أسلاك التدريس في قطاع التربية الوطنية للأطوار الثلاث الابتدائي، المتوسط و الثانوي عبر كامل تراب الجمهورية.
المادة 3	المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية نقابة وطنية مستقلة عن وصاية الأحزاب، وعن النقابات و عن أرباب العمل.
المادة 4	المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
المادة 5	لكون المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية يتمتع بالشخصية المعنوية قانونا فهو يلتزم بالاكتتاب لدى إحدى شركات التأمين للتعويض عن المسؤولية المدنية و ذلك طبقا للقوانين المعمول بها.
المادة 6	مدة نشاط المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية غير محدودة.
المادة 7	مقر المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية بـ الجزائر العاصمة.
المادة 8	أهداف المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية 1. الدفاع عن المصالح المادية المهنية والاجتماعية لكل أسلاك التدريس في التربية الوطنية. 2. تحسين الوسائل و الظروف البيداغوجية . 3. المساهمة في تحسين ظروف الحياة و ظروف العمل . 4. ترقية التكوين النقابي و نشر ثقافة قانونية. 5. المساهمة في بناء مدرسة عمومية ذات نوعية. 6. نشر ثقافة المواطنة في المحيط التربوي.
المادة 9	ينشط المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية على مستوى كامل تراب الجمهورية.
الباب الثاني العضوية، حقوق و واجبات المنخرط	
المادة 10	العضوية في المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية فعل شخصي وطوعي لكل أسلاك التدريس للأطوار الثلاث الابتدائي، المتوسط و الثانوي في التربية الوطنية.
المادة 11	الانخراط في المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية يتم بملء و إمضاء استمارة.
المادة 12	تمنح بطاقة منخرط للمنخرط مقابل دفع اشتراك سنوي.
المادة 13	يفقد المنخرط في النقابة الحق في الترشح لهيئات و هياكل النقابة 1- إما بتولي مسؤولية في هيئة سياسية منتخبة (مجلس شعبي بلدي، ولائي أو وطني) مدة عهده الانتخابية. 2- و إما بتولي مسؤولية تنفيذية في حزب من الأحزاب السياسية.
المادة 14	ويفقد صفة منخرط بترقية إدارية أو بانتداب في حزب أو في هيئة سياسية منتخبة. يتساوى المنخرطون في الحقوق والواجبات مع مراعاة المادتين 12 و 13 أعلاه لاسيما: أ - الحقوق

<p>- حق الترشح في هيئات وهياكل المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية وكذا حق الانتخاب.</p> <p>- حق الحصول على المعلومات و معرفة مناهج العمل للمجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية.</p> <p>- حق الدفاع عنه من طرف المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية و حمايته أثناء عمله المهني و نشاطه النقابي.</p>	
ب - الواجبات	
<p>- الالتزام و احترام القانون الأساسي و النظام الداخلي للنقابة.</p> <p>- الالتزام بقرارات هيئات النقابة.</p> <p>- الالتزام واحترام واجبات وأخلاقيات المهنة.</p> <p>- المساهمة في تجسيد المهام والنشاطات المختلفة لهيئات و هياكل المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية.</p> <p>- دفع الاشتراكات بانتظام .</p> <p>- حضور الاجتماعات.</p>	
الباب الثالث الهيئات، الهياكل والصلاحيات	
<p>يتكون المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية من هيئات وهياكل.</p>	المادة 15
<p>أ- الهيئات هي:</p>	المادة 16
<p>1- الجمعية العامة للفرع.</p> <p>2- المجلس الولائي المجلس الولائي للنقابة مجالس ولانية للأطوار</p> <p>3- المجلس الوطني المجلس الوطني للنقابة مجالس وطنية للأطوار.</p> <p>4- المؤتمر الوطني.</p>	
<p>ب- الهياكل هي:</p>	
<p>1- مكتب الفرع للمؤسسة.</p> <p>2- المكتب الولائي للنقابة.</p> <p>3- المكتب الوطني للنقابة.</p>	
<p>يستدعى أعضاء الهيئات المداولة ثمانية (08) أيام قبل انعقاد الاجتماعات في الحالات العادية و 48 ساعة قبل انعقاد الاجتماعات الطارئة .</p>	المادة 17
<p>يحق لاجتماعات جميع الهيئات المداولة في النقابة أن تتخذ قراراتها إذا بلغ نصاب الحاضرين الأغلبية البسيطة من أعضائها.</p>	المادة 18
<p>في حالة عدم اكمال النصاب المذكور في المادة الثامنة عشر (18) أعلاه في الاجتماع الأول ينعقد اجتماع ثاني خلال خمسة عشرة (15) يوما الموالية وتتخذ عندئذ القرارات مهما كان عدد الحضور .</p>	المادة 19
<p>تتخذ جميع الهيئات المداولة للنقابة قراراتها :</p>	المادة 20
<p>- بالإجماع.</p>	

	- أو بالاقتراع السري .
	- أو برفع الأيدي .
	وفي الحالتين الأخيرتين يتم ذلك بالأغلبية البسيطة .
الفرع	
المادة 21	يتشكل فرع المؤسسة من كل المنخرطين فيه .
الجمعية العامة	
المادة 22	تتشكل الجمعية العامة للفرع من منخرطي الفرع الحاضرين في الاجتماع .
المادة 23	يمثل الفرع البنية القاعدية للنقابة .
المادة 24	تتمثل صلاحيات الجمعية العامة لمنخرطي الفرع فيما يلي :
	1. مناقشة كل القضايا التي تخص النقابة .
	2. انتخاب الممثلين و /أو مندوبين على المستويات المحلي و الولائي و الوطني .
	3. السهر على حرية النقابة واستقلاليتها .
	4. تقييم و مراقبة نشاطات الهيئات الولائية .
	5. اقتراح برنامج العمل المحلي، تعديله و إقراره .
	6. تقييم نتائج المفاوضات مع الشركاء .
	7. إمكانية تجميد نشاط الممثلين المحليين وفقا للشروط والآليات المحددة في النظام الداخلي .
	8. إمكانية سحب الثقة من ممثل أو أكثر بالاقتراع السري وبنسبة 3/2 الأعضاء الحاضرين وفقا للشروط والآليات المحددة في النظام الداخلي .
المادة 25	تتعقد الجمعية العامة في دورة عادية مرتين في السنة باستدعاء من منسق الفرع .
المادة 26	تتعقد الجمعية العامة في دورة طارئة بدعوة من منسق الفرع أو بطلب من : - ثلثي أعضاء مكتب الفرع . - أو الأغلبية البسيطة لأعضاء الجمعية العامة . - أو المكتب الولائي للنقابة عن طريق المنسق الولائي .
المادة 27	في حالة عدم الاتفاق على أحد أنماط اتخاذ القرار المذكورة في المادة 20 أعلاه تختار الهيئات نمط اتخاذ القرار عن طريق الاقتراع السري .
مكتب الفرع	
المادة 28	يتشكل مكتب الفرع من الممثلين المنتخبين لفرع النقابة في المؤسسة .
المادة 29	يسهر مكتب الفرع على تنفيذ قرارات و تعليمات الجمعيات العامة .
المادة 30	يجتمع مكتب الفرع بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضى الأمر و ذلك بدعوة من منسق الفرع أو بطلب الأغلبية البسيطة لأعضائه .
المكتب الولائي للنقابة	
المادة 31	المكتب الولائي للنقابة هو الهيكل التنفيذي الرسمي للنقابة على مستوى تراب الولاية و يضطلع بمهام تحضير وتنفيذ قرارات الهيئات و الهياكل العليا للنقابة دون الإخلال بنص المادة 24 من هذا القانون .
المادة 32	يضطلع المكتب الولائي للنقابة بالصلاحيات التالية : - الاتصال بالسلطات العمومية على المستوى الولائي . - متابعة أعمال الفروع النقابية وأعمال المجالس الولائية للأطوار . - القيام بالمفاوضات مع السلطات العمومية للولاية ، وهذا في حالة وجود نزاعات على المستوى الولائي . - يشرف على تنصيب فروع المؤسسات وهياكلها .

	- يحضر دورات المجلس الولائي للنقابة و يوفر الوسائل المادية والمعنوية اللازمة لذلك
المادة 33	يجتمع المكتب الولائي للنقابة بدعوة من المنسق الولائي أو بطلب من الأغلبية البسيطة لأعضائه.
المجلس الولائي	
مجلس ولائي للطور	
المادة 34	في إطار صلاحياته المنصوص عليها في المادة 41 ينشئ المجلس الولائي للنقابة هيئة متخصصة تابعة له تكون مجلسا ولائيا لكل طور من أطوار التعليم الابتدائي، المتوسط و الثانوي وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.
المادة 35	المجلس الولائي للطور هو هيئة ولائية لكل طور على المستوى الولاية.
المادة 36	يتشكل المجلس الولائي للطور من : - أعضاء المكتب الولائي ممثلي الطور. - منسقي الفروع أو ممثلين منتخبين محليا وفق النظام الداخلي. - ممثلي الولاية في المجلس الوطني للطور. - ممثلين الفروع منتخبين حسب التمثيل النسبي الذي يحدده النظام الداخلي
المادة 37	يتمتع المجلس الولائي للطور بالصلاحيات التالية : - ينتخب أعضاء المجلس الولائي وفق ما ينص عليه النظام الداخلي. - ينتخب أعضاء مساعدين للأمين الولائي للطور وفق ما ينص عليه النظام الداخلي. - يحرص على احترام و تنفيذ قرارات و توجيهات الهيئات العليا للنقابة . - يمكن أن يجمد نشاطات مساعدي الأمين الولائي للطور وفقا للشروط و الآليات المحددة في النظام الداخلي. - يمكن أن يسحب الثقة من مساعدي الأمين الولائي للطور وهذا بالاقتراع السري و بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه و في هذه الحالة ينتخب مساعدين آخرين للأمين الولائي وفقا للشروط و الآليات المحددة في النظام الداخلي. - ينشئ لجان العمل التي يراها ضرورية. - يتابع أعمال الأمين الولائي و مساعديه. - في حالة شغور منصب عضو من المجلس الوطني للطور للولاية بين مؤتمرين ينتخب خلفا له من بين أعضائه وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.
المادة 38	يجتمع المجلس الولائي للطور في دورة عادية مرة كل 3 أشهر.
المادة 39	يجتمع المجلس الولائي للطور في دورة طارئة بدعوة من الأمين الولائي للطور أو بطلب من : - الأغلبية البسيطة لأعضائه. - أو المكتب الولائي للنقابة عن طريق المنسق الولائي للنقابة. - أو عن المكتب الوطني للنقابة الأمين الوطني المكلف بالطور. وفي الحالتين الأخيرتين يترأس أشغال الجلسة المنسق الولائي للنقابة أو الأمين الوطني للطور أو من ينوب عنهما من المكتب الولائي أو أحد مساعدي الأمين الوطني للطور.
المادة 40	يضطلع الأمين الولائي للطور و مساعديه بالصلاحيات التالية : - يشرف على تنصيب فروع المؤسسات للطور و هيكلها بأمر من المكتب الولائي للنقابة. - يحضر دورات المجلس الولائي للطور و يوفر الوسائل المادية والمعنوية اللازمة لذلك
المجلس الولائي للنقابة	
المادة 41	ينشأ مجلس ولائي للنقابة يتمتع بالصلاحيات التالية : - ينتخب أعضاء المكتب الولائي وفق ما ينص عليه النظام الداخلي. - يحرص على تنفيذ قرارات و توجيهات المجلس الوطني للنقابة و على احترامها. - يمكن أن يجمد نشاطات عضو أو أكثر من أعضاء المكتب الولائي للنقابة وفقا للشروط و الآليات المحددة في النظام

	الداخلي.
	- يمكن أن يسحب الثقة من المكتب الولائي وهذا بالاقتراع السري و بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه و في هذه الحالة ينتخب مكتبا ولاتيا آخرا وفقا للشروط و الآليات المحددة في النظام الداخلي..
	- ينتخب و يصادق على تشكيلة لجنة الانضباط الولائية.
	- ينشئ لجان العمل التي يراها ضرورية.
	- يستمع و يقدر نتائج التقرير الأدبي و المالي السنوي للمكتب الولائي .
المادة 42	يتشكل المجلس الولائي للنقابة من: - أعضاء المكتب الولائي (للقابة) - ممثلي المجالس الولائية للأطوار بأعداد متساوية وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.. - أعضاء المجلس الوطني للنقابة ممثلو الولاية . - أعضاء المكتب الولائي المنتهية عهدتهم
المادة 43	يجتمع المجلس الولائي للنقابة في دورة عادية مرة كل 3 أشهر.
المادة 44	يجتمع المجلس الولائي للنقابة في دورة طارئة بدعوة من المنسق الولائي للنقابة أو بطلب من: - ثلثي أعضاء المكتب الولائي للنقابة. - أو الأغلبية البسيطة لأعضائه. - أو المكتب الوطني للنقابة عن طريق المنسق الوطني للنقابة. وفي الحالة الأخيرة يترأس أشغال الدورة المنسق الوطني للنقابة أو من ينوب عنه من المكتب الوطني للنقابة.
	المكتب الوطني للنقابة
المادة 45	المكتب الوطني للنقابة هو الهيكل الوطني التنفيذي لنقابة المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية.
المادة 46	يتكون المكتب الوطني للنقابة من 13 عضوا هم المنسق الوطني و أربع 04 أعضاء من كل طور هم أمناء وطنيون. - ينتخب أعضاء المكتب الوطني، من طرف المجلس الوطني للنقابة. - ينتخب المنسق الوطني من طرف أعضاء المكتب الوطني حسب ما ينص عليه النظام الداخلي.
المادة 47	يكلف الأمناء الوطنيون بالمهام التالية : 1. أمين وطني مكلف بالنزاعات. 2. أمين وطني مكلف بالخزينة و المال و الممتلكات. 3. أمين وطني مكلف بالتنظيم. 4. أمين وطني مكلف بالإعلام و الاتصال. 5. أمين وطني مكلف بالتنشيط العلمي و النشاطات الثقافية و الدراسات و الأبحاث. 6. أمين وطني مكلف بالشؤون التربوية و البيداغوجية. 7. أمين وطني مكلف بالتكوين النقابي. 8. أمين وطني مكلف بالعلاقات العامة و الشؤون الإدارية. 9. أمين وطني مكلف بالشؤون الاجتماعية. 10. أمين وطني مكلف بالطور الابتدائي 11. أمين وطني مكلف بالطور المتوسط. 12. أمين وطني مكلف بالطور الثانوي
المادة 48	يشكل كل أمين وطني للنقابة أمانة من بين أعضاء المجلس الوطني للنقابة، ويمكن أن يستعين بكفاءات تقنية يراها مهمة في أداء مهامه وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.

المادة 49	يتخذ المكتب الوطني للنقابة قراراته بالأغلبية البسيطة .
المادة 50	المكتب الوطني للنقابة هو الهيكل الوطني المكلف بتنفيذ البرنامج الذي سطره المجلس الوطني للنقابة وكذا سير النقابة و يقوم بـ : - تمثيل النقابة على المستويين الوطني والدولي. - التفاوض مع السلطات العمومية في حالة وجود نزاع جماعي. - تقديم تقاريره الأدبية والمالية السنوية للمجلس الوطني للنقابة. - متابعة أعمال المجالس الوطنية للأطوار. - تحضير الوسائل المادية والتنظيمية لتنظيم دورات المجلس الوطني للنقابة وكذا المؤتمر الوطني. - يقوم بتنصيب المجالس والمكاتب الولائية وفق ما ينص عليه النظام الداخلي..
المادة 51	يضطلع المنسق الوطني للنقابة بالمهام التالية : - يستدعي اجتماعات المكتب الوطني، يرأسها وينشطها. - ينسق أنشطة الأبناء الوطنيين و اللجان الوطنية وأنشطة النقابة. - يعد تقارير عن نتائج أنشطة النقابة ويقدمها للمجلس الوطني للنقابة. - يترأس دورات المجلس الوطني و يعين من ينوب عنه إن تعذر عليه ذلك.
المادة 52	يجتمع المكتب الوطني للنقابة: - بدعوة من المنسق الوطني للنقابة. - أو بطلب الأغلبية البسيطة لأعضائه.
المادة 53	يتمتع المنسق الوطني للنقابة بالصلاحيات التالية : - هو الناطق الرسمي باسم النقابة. - هو الممثل الشرعي للنقابة على المستويين الوطني والدولي. - هو الأمر بالصرف. - في حالة تساوي الأصوات يكون صوته مرجحا.
المجلس الوطني	
المجلس الوطني للطور	
المادة 54	ينشئ في إطار صلاحياته المنصوص عليها في المادة 60 المجلس الوطني للنقابة لجنة متخصصة تكون مجلسا وطنيا لكل طور من أطوار التعليم وفق ما ينص عليه النظام الداخلي
المادة 55	يجتمع المجلس الوطني للطور في دورة عادية مرة كل سنة.
المادة 56	يجتمع المجلس الوطني للطور في دورة طارئة بدعوة من الأمين لوطني للطور أو بطلب من : - الأغلبية البسيطة لأعضائه. - أو المكتب الوطني للنقابة عن طريق منسقه. و في الحالة الأخيرة يترأس أشغال الدورة المنسق الوطني أو من ينوب عنه من المكتب الوطني للنقابة.
المادة 57	المجلس الوطني للطور يعتبر هيئة عليا للطور بين مؤتمرين تحضيريين للطور.
المادة 58	يتكون المجلس الوطني للطور من : 1- الأمين الولائي للطور لكل ولاية. 2- أعضاء المجلس الوطني للنقابة ممثلي الطور
المادة 59	يضطلع المجلس الوطني للطور بالمهام التالية : - يحرص على تنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس الوطني والمؤتمر الوطني للنقابة وعلى احترامها. - يقوم بتنسيق و تقييم نشاطات الهيئات و الولائية للطور في الفترة الممتدة بين مؤتمرين وطنيين للنقابة.

	<ul style="list-style-type: none"> - ينتخب مساعدي الأمين الوطني للطور وفق ما ينص عليه النظام الداخلي. - يقترح تجميد نشاطات مساعدي الأمين الوطني للطور وفقا للشروط والآليات المحددة في النظام الداخلي. - يقترح سحب الثقة من مساعدي الأمين الوطني للطور وهذا بالاقتراع السري و بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه و في هذه الحالة ينتخب مساعدين آخرين للأمين الوطني للطور وفقا للشروط والآليات المحددة في النظام الداخلي. - ينشئ لجان العمل التي يراها ضرورية.
	مجلس وطني للنقابة
المادة 60	<p>ينشأ مجلس وطني للنقابة يتمتع بالصلاحيات والمهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يحرص على تنفيذ قرارات و توجيهات المؤتمر الوطني للنقابة و على احترامها. - يخول له اتخاذ كل القرارات والإجراءات الضرورية لتحقيق المهام والأعمال المحددة من طرف المؤتمر الوطني للنقابة. - يقوم بتنسيق و تقييم نشاطات الهيئات و الهياكل الوطنية والولائية في الفترة الممتدة بين مؤتمرين وطنيين للنقابة. - يصدر لوائح و مذكرات تنظيمية. - يطلع و يصادق على التقريرين الأدبي و المالي السنويين للنقابة. - يحضر، يصدر و يعدل النظام الداخلي للنقابة. - ينتخب أعضاء المكتب الوطني وفق ما ينص عليه النظام الداخلي. - يحدد عدد أعضائه في اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر الوطني للنقابة والمؤتمرات الوطنية التحضيرية للأطوار. - يصادق على لائحة المكتب الوطني للنقابة المتضمنة تشكيلة و صلاحيات اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر. - يمكن أن يجمد نشاطات عضو أو أكثر من أعضاء المكتب الوطني وفقا للشروط والآليات المحددة في النظام الداخلي. - يمكن أن يسحب الثقة من المكتب الوطني وهذا بالاقتراع السري و بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه و في هذه الحالة ينتخب مكتبا وطنيا آخرا وفقا للشروط و الآليات المحددة في النظام الداخلي. - ينتخب و يصادق على تشكيلة لجنة الطعن الوطنية. - ينتخب و يصادق على تشكيلة لجنة الانضباط الوطنية. - ينشئ لجان عمل و هيئات محلية يراها ضرورية. - يحدد المواقف من الشركاء على ضوء مواقفهم من برنامج النقابة.
المادة 61	يجتمع المجلس الوطني للنقابة وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.
المادة 62	<p>يجتمع المجلس الوطني للنقابة في دورة طارئة بدعوة من المنسق الوطني أو بطلب من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ثلثي 3/2 أعضاء المكتب الوطني للنقابة. - أو من الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الوطني للنقابة.
المادة 63	المجلس الوطني للنقابة هو أعلى هيئة مداولة بين مؤتمرين وطنيين للنقابة.
المادة 64	يتشكل المجلس الوطني للنقابة من:
	(1) المنسقين الولائيين للنقابة.

<p>(2) ممثلي المجالس الولائية لأطوار حسب معدل عدد المنخرطين عن كل ولاية خلال العهدة النقابية يختارون كالتالي:</p> <p>* 151 - 550 منخرطا لهم مرشح واحد(01) لتمثيل الطور في المجلس الوطني.</p> <p>* 551-950 منخرطا لهم مرشحان(02) لتمثيل الطور في المجلس الوطني</p> <p>* 951-1250 منخرطا لهم ثلاث (03) مرشحين لتمثيل الطور في المجلس الوطني</p> <p>* من 1251 إلى 1550 منخرطا لهم أربع (04) مرشحين لتمثيل الطور في المجلس الوطني</p> <p>* أكثر من 1550 منخرطا لهم خمسة (05)مرشحين لتمثيل الطور في المجلس الوطني .</p> <p>يتم انتخاب المرشحين الرسميين والاحتياطيين للطور لعضوية المجلس الوطني في المؤتمر التحضيري الوطني للطور.</p>	
<p>(3) أعضاء المكتب الوطني المنتهية عهدتهم.</p>	
<p>المؤتمر الوطني</p>	
<p>المادة 65</p>	<p>المؤتمر الوطني للنقابة هو الهيئة الوطنية العليا للمداولة .</p>
<p>المادة 66</p>	<p>المؤتمر التحضيري الوطني للطور هو أعلى هيئة وطنية في الطور</p>
<p>المادة 67</p>	<p>يتشكل المؤتمر الوطني للنقابة من:</p>
<p>- أعضاء المجلس الوطني للنقابة.</p> <p>- مندوبين عن المؤتمرات التحضيرية الوطنية لأطوار حسب التمثيل النسبي لعدد المنخرطين في الولايات مع الأخذ بعين الاعتبار التوازن بين الأطوار.</p>	
<p>المادة 68</p>	<p>يتشكل المؤتمر التحضيري الوطني للطور من:</p>
<p>- أعضاء المجلس الوطني للطور.</p> <p>- مندوبي الولايات عن المؤتمرات الولائية حسب التمثيل النسبي لمعدل المنخرطين للطور عن كل ولاية خلال العهدة الانتخابية</p>	
<p>المادة 69</p>	<p>يتمتع المؤتمر الوطني للنقابة بالصلاحيات التالية :</p>
<p>- يحدد عدد أعضاء المجلس الوطني للنقابة مع مراعاة المادة 64..</p> <p>- ينتخب أعضاء المجلس الوطني للنقابة.</p> <p>- يعدل برنامج عمل المجلس الوطني للنقابة ويصادق عليه.</p> <p>- يحدد السياسة العامة للنقابة ويحرص على احترامها.</p> <p>- يقيم التقريرين الأدبي والمالي ويصادق عليهما</p> <p>- يسهر بحرص على حرية النقابة و استقلاليتها و استقلالية الأطوار فهو الضامن لذلك.</p> <p>- يعدل القانون الأساسي للنقابة ويصادق عليه و هذا طبقا للمادة 91 من هذا القانون.</p>	
<p>المادة 70</p>	<p>يتمتع المؤتمر التحضيري الوطني للطور بالصلاحيات التالية:</p>
<p>- ينتخب مندوبي الطور للمؤتمر الوطني للنقابة وفق لائحة تعدها وتصدرها اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر الوطني للنقابة والمؤتمرات التحضيرية الولائية والوطنية للأطوار.</p> <p>- يقترح تعديل برنامج عمل المجلس الوطني للطور</p> <p>- يقيم التقارير عن نشاطات النقابة في الطور.</p> <p>- يقترح مشاريع لوائح وتوصيات للمؤتمر الوطني للنقابة</p> <p>- يقترح للمؤتمر الوطني للنقابة كل ما من شأنه ضمان سير وحرية النقابة واستقلالية الأطوار.</p>	

المادة 71	ينعقد المؤتمر الوطني للنقابة و المؤتمرات التحضيرية الوطنية للأطوار مرة في دورة عادية كل أربع سنوات. و يمكن للمجلس الوطني للنقابة تأجيل تاريخ انعقاد هذه المؤتمرات بموافقة 5/4 من أعضائه لمدة لا تتعدى سنة واحدة، وعليه تمدد صلاحيات الهيئات والهيكل الولائية و الوطنية للنقابة.
المادة 72	ينعقد المؤتمر الوطني للنقابة في دورة طارئة بطلب من 5/4 من أعضاء المجلس الوطني للنقابة.
الباب الرابع المدة، التأديب، المالية.	
المادة 73	عهدة الهيئات المنتخبة (مدتها) على مستوى الفروع وعلى المستويين الولائي و الوطني أربع (04) سنوات.
المادة 74	تجرى الانتخابات للهيئات والهيكل المختلفة بالاقتراع السري.
المادة 75	تنتهي المسؤولية على مستوى الفروع و المستوى الولائي في الحالات التالية
	1- الوفاة. 2- انتهاء المدة القانونية. 3- عند الاستقالة، و تحدد جهة تقديم الاستقالة في النظام الداخلي. 4- الطرد (الإقصاء). 5- عند التغيب لمدة طويلة ، يحددها النظام الداخلي. 6- عند استلام مسؤولية تنفيذية أخرى في النقابة. 7- في حالة فقدان صفة الأستاذية. 8- في حالة فقدان الحقوق المدنية. 9- سحب الثقة.
المادة 76	لا يحق للمنسق الولائي و المنسق الوطني أن يتوليا المسؤولية بهذه الصفة لأكثر من عهديتين متتاليتين.
المادة 77	يتم تعويض المسؤولين الذين شغرت مناصبهم على مستوى الفروع أو المستوى الولائي أو المستوى الوطني تلقائيا وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.
	في حالة شغور منصب المنسق يظلع بمهامه مؤقتا نائب المنسق أو أمين التنظيم في الهيكل المعني لغاية انتخاب منسق جديد.
المادة 78	ينتخب أعضاء لجنة الانضباط الولائية من قبل المجلس الولائي للنقابة. ينتخب أعضاء لجنة الانضباط الوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة. ينتخب أعضاء لجنة الطعن الوطنية من قبل المجلس الوطني للنقابة. تخضع لجان الانضباط في طريقة تسييرها و عملها إلى نصوص تنظيمية يعدها المكتب الوطني للنقابة و يصادق عليها المجلس الوطني للنقابة.
المادة 79	تتخذ القرارات الانضباطية بأغلبية الثلثين.
المادة 80	- يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الولائي محل طعن أمام لجنة الانضباط الوطنية. - يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الوطني محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية.
المادة 81	حق الدفاع مضمون لكل منخرط.
المادة 82	مصادر تمويل المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني الموسع تتكون من: - اشتراكات المنخرطين التي يحدد قيمتها النظام الداخلي.
المادة 83	يمكن أن تكون مصادر تمويل النقابة لنشاطاتها من: - المداخل المرتبطة بنشاطها. - الإعانات المحتملة من الدولة. - كل المصادر الأخرى التي ينص عليها القانون المعمول به.

المادة 84	تشمل نفقات النقابة جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون الأساسي.
المادة 85	المسؤول عن الخزينة و المال على مستوى المكاتب الولائية و المكتب الوطني ملزم بـ : - جرد ممتلكات المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني الموسع. - فتح حساب بنكي جارى موحد لكل الأطوار. - مسك و ضبط وثائق المحاسبة.
المادة 86	يوقع الصكوك كل من المنسق ومسؤول الخزينة و المال على مستوى كل من المكاتب الولائية و المكتب الوطني.
المادة 87	مراقبة التسيير المالي للنقابة يكون وفق ما ينص عليه التشريع و التنظيم المعمول بهما.
المادة 88	يراقب ويؤشر على الحساب المالي للنقابة محافظ حسابات معتمد قانونا.
المادة 89	يكون الحل الإرادي باقتراح 3/2 من المنخرطين يقدم أمام المؤتمر الوطني للنقابة الذي يقره ويعلنه.
المادة 90	في حالة حل النقابة تخضع ممتلكاتها إلى أحكام النصوص التشريعية المعمول بها.
المادة 91	لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء أو تعديل المواد 46 و 60 و 64 و 67 و 71 و 72 و 91 إلا بنصاب ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء المؤتمر الوطني للنقابة ولا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء أو تعديل أية مادة من المواد الأخرى من هذا القانون إلا بنصاب ثلثي 3/2 أصوات أعضاء المؤتمر الوطني للنقابة.
حكم انتقالي	
المادة 92	في حالة إلغاء أو تعديل أي مادة من مواد هذا القانون ، تسلم نسخة من القانون الأساسي المعدل لوزارة العمل والضمان الاجتماعي التي تشعر أيضا بكل التغييرات الطارئة على الهيئات والهيكل الوطنية للنقابة.
المادة 93	لفترة انتخابية مدتها مدة العهدة الانتخابية للنقابة أو إلى غاية عقد مؤتمر وطني استثنائي - تسند مهام و صلاحيات المجلس الوطني للنقابة إلى المجلس الوطني المنبثق عن المؤتمر الوطني الثاني. - تسند مهام و صلاحيات المكتب الوطني للنقابة إلى المكتب الوطني المنبثق عن المؤتمر الوطني الثاني. - تسند مهام و صلاحيات المجلس الولائي للنقابة إلى المجلس الولائي المشكل . - تسند مهام و صلاحيات المكتب الولائي للنقابة إلى المكتب الولائي المنبثق عن المجلس الولائي المشكل